

أصول السرخسي

للعلم الذي هو غالب الرأي ويبتنى عليه وجوب العمل سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفا له فإن كان موافقا للقياس تأيد به وإن كان مخالفا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر .

وكان مالك بن أنس يقول يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ودليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد فكذلك ما يكون ثابتا بالإجماع .

ولكننا نقول ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنكاره حتى يسمون ذلك معدولا به عن القياس وعليه دل حديث عمر B ه فإن حمل ابن مالك B ه حين روى له حديث الغرة في الجنين قال كدنا أن نقضي فيه برأينا فيما فيه قضاء عن رسول الله A ه بخلاف ما قضى به .

وفي رواية لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك .

وقال ابن عمر B ه كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج B ه أن النبي عليه السلام نهى عن إكراء المزارع فتركناه لأجل قوله ولأن قول الرسول A موجب للعلم باعتبار أصله وإنما الشبهة في النقل عنه .

فأما الوصف الذي به القياس فالشبهة والاحتمال في أصله لأننا لا نعلم يقينا أن ثبوت الحكم المنصوص باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف وما يكون الشبهة في أصله دون ما تكون الشبهة في طريقه بعد التيقن بأصله يوضحه أن الشبهة هنا باعتبار توهم الغلط والنسيان في الراوي وذلك عارض وهناك باعتبار التردد بين هذا الوصف وسائر الأوصاف وهو أصل ثم الوصف الذي هو معنى من المنصوص كالخبر والرأي والنظر فيه كالسمع والقياس كالعمل به ولا شك أن الوصف ساكت عن البيان والخبر بيان في نفسه فيكون الخبر أقوى من الوصف في الإبانة والسمع أقوى من الرأي في الإصابة ولا يجوز ترك القوي بالضعيف .

فأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ كأبي هريرة وأنس بن مالك B هما وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله A ه والسمع منه مدة